

١٢/٣٥ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٢/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ والذي قامت بموجبه بجملة أمور منها الرجاء من اللجنة العلمية أن تواصل عملها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري^(٢).

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالجيل الحاضر والأجيال المقبلة نتيجة مستويات الإشعاع التي يتعرض لها الإنسان،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وإلى تحليل ما له من آثار على الإنسان وبيئته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة العلمية قررت، بالنظر إلى كمية العمل التي يتطلبها إنجاز التقرير الموضوعي المقبل وإلى استصواب معاودة النظر في بعض الوثائق المستعرضة، أن تقدم التقرير مع المرافق العلمية إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بدلاً من تقديمه إليها في دورتها السادسة والثلاثين كما كان مقرراً أصلاً،

١ - تُثني على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لما دأبت على تقديمه طوال السنوات الخمس والعشرين الماضية منذ إنشائها، من مساهمة قيّمة في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره ولأدائها مهمتها الأصلية بتمكين علمي واستقلال في الرأي؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٣ - ترجو من اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها التنسيقية الهامة، لزيادة المعرفة بجسرات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره؛

٤ - تؤيد عزم اللجنة العلمية على أن تواصل نشاطها المتمثل في الاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة؛

٥ - ترجو من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم إلى اللجنة العلمية لتمكين من تصريف أعمالها على نحو فعال، ومن نشر النتائج التي تتوصل إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور؛

٦ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات غير الحكومية لما قدمته من مساعدة إلى اللجنة العلمية، وتدعوها إلى زيادة تعاونها مع اللجنة في هذا الميدان؛

٧ - تؤيد طلب اللجنة العلمية المجدد بأن تواصل الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية موافاة اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة، عن جرعات الإشعاع من شتى المصادر وآثاره ومخاطره، مما يساعد اللجنة مساعدة كبيرة في إعداد تقريرها الرئيسي القادم إلى الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٥٠

٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

١٣/٣٥ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠^(٣)،

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، كما لم يتحقق أي تقدم

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/35/13).